

هيئة المناطق الحرة - دولة قطر FREE ZONES AUTHORITY-STATE OF QATAR

Licensing Regulations

Version: 2

Issued on: 16 December 2020

لائحة الترخيص

النسخة:

تاريخ الصدار: 16 ديسمبر 2020

لائحة الترخيص

Licensing Regulations

PART 1 - Preliminary Rules

القسم 1 - أحكام تمهيدية

Article 1 - Citation

مادة (1) الاسم

These Regulations will be cited to as the Licensing Regulations.

تسمى هذه اللائحة لائحة الترخيص.

Article 2 - Definitions

مادة (2) تعاريف

The following words and phrases will have the meaning shown against each of them, unless the text indicates otherwise:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون الكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

Applicant: a natural or legal person who submits an Application.

مقدّم الطلب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم الطلب.

Application: the application in the prescribed form submitted to the Authority in accordance with Article 7.

الطلب: طلب مقدم على النموذج المعتمد من الهيئة، وفقاً للمادة (7) من هذه اللائحة.

Authority: will have the meaning given to it in the Free Zones Law.

الهيئة: تحمل المعنى الممنوح لها بموجب قانون المناطق الحرة.

Beneficial Owner: a natural person who has, alone or with one or more other persons, complete ownership or Control over the entity, including a natural person who exercises full control/ absolute effective powers over the entity regardless of legal ownership.

المالك المستفيد: الشخص الطبيعي الذي لديه، وحده أو مع شخص آخر أو أكثر، ملكية أو سيطرة كاملة/ سلطة مطلقة على الكيان، بما في ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الكاملة/ الصلاحيات الفعلية المطلقة على الكيان بغض النظر عن الملكية القانونية.

Board: will have the meaning given to it in the Free Zones Law.

المجلس: يحمل المعنى الممنوح له بموجب قانون المناطق الحرة.

Branch: a branch that is registered by the Originating Company pursuant to the Free Zones Legislation.

الفرع: الفرع الذي يسجل من قبل الشركة المنشئة وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.

Business Plan: the business plan that an Applicant submits in the form prescribed by the Authority.

خطة العمل: خطة العمل المقدمة على النحو المحدد ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة.

CEO: the Chief Executive Officer of the Authority.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

Certificate: the certificate of incorporation or registration issued by the Authority to evidence that a Free Zone Entity has been properly incorporated or registered in accordance with the Free Zones Legislation.

الشهادة: شهادة التأسيس أو التسجيل الصادرة عن الهيئة لإثبات تأسيس أو تسجيل كيان في المنطقة الحرة بشكل صحيح وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.

Company: a company incorporated in accordance with the Free Zones Legislation.

الشركة: الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.

Control: a person, in relation to a Free Zone Entity or an Originating Company, who:

السيطرة/التحكم: الشخص، فيما يتعلق بالكيان في المنطقة الحرة، أو الشركة المنشئة، الذي:

- (1) holds twenty-five per cent (25%) or more of the shares in the entity;
- (1) يملك خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من الأسهم أو الحصيص في الكيان.
- (2) is entitled to exercise, or controls the exercise of, twenty-five per cent (25%) or more of the voting power in the entity;
- (2) له الحق بممارسة، أو التحكّم بممارسة، خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من حق التصويت في الكيان.
- is able to exercise significant influence over the management of the entity by virtue of shareholding or voting power, or by contractual or other arrangements, including but not limited to such entity's board of directors and senior executive function; or
- (3) يتمتّع بالقدرة على ممارسة صلاحيات لها تأثير كبير على إدارة الكيان بحكم ملكية الأسهم أو الحصص أو حق التصويت، أو بحسب الترتيبات التعاقدية أو غيرها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجلس إدارة ذلك الكبان و الادارة التنفيذية العليا له، أو
- (4) is able to exercise influence by other means without ownership, including through personal or family connections to persons in positions described in subarticle (1) to (3) of this Article, by participating in the financing of the entity, or through historical or contractual associations with the entity.

(4) يتمتّع بالقدرة على ممارسة التأثير بوسائل أخرى غير ملكية الأسهم أو الحصص، بما في ذلك العلاقات الشخصية أو العائلية مع أشخاص في المواقع الواردة في البنود من (1) إلى (3) من هذه المادة، ومن خلال المشاركة في تمويل الكيان، أو من خلال الارتباطات التاريخية أو التعاقدية مع الكيان.

For purposes of the aforesaid definition:

لأغراض تعريف "السيطرة/ التحكم" المذكور أنفأ:

(A) shares:

(أ) الأسهم/الحصص:

 in relation to an Applicant or a Free Zone Entity with a share capital, fully subscribed or allotted shares;

in relation to an Applicant or a Free Zone Entity with capital but no share capital, rights to share in the capital of the entity;

in relation to an Applicant or a Free Zone Entity without capital, interests conferring any right to share in the profits, or liability to contribute to the losses of the entity; or giving rise to any obligation to contribute to the debts or expenses of such entity in the event of winding up; and

(B) voting power, in relation to an Applicant or a Free Zone Entity which does not have general meetings at which matters are decided by the exercise of voting rights including the right to alter its articles of association without holding general meetings.

Designated Land: the specific plot of land or premises within the Free Zone allocated by a Letter of Intent or a Lease.

Free Zone: will have the meaning given to it by the Free Zones Law.

Free Zone Entity: an entity that has been incorporated or registered in a Free Zone.

Free Zones Law: Law Number (34) of 2005 as referred thereto.

Free Zones Legislation Law Number (34) of 2005 as referred thereto, these Regulations and any other regulations issued pursuant thereto, rules, policies, resolutions, decisions or orders issued from time to time in connection with the Free Zone.

الأسهم أو الحصص المكتتب بها أو المخصصة بالكامل بالنسبة لمقدم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة المكتتب برأس ماله.

حقوق المشاركة في رأس المال بالنسبة لمقدم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة الذي له رأس مال غير مكتتب به.

بالنسبة لمقدم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة الذي ليس له رأس مال: هي الحقوق التي تمنح أيّ حق في المشاركة في الأرباح أو مسؤولية للمساهمة في الخسائر؛ أو تؤدي إلى أيّ التزام للمساهمة في ديون أو نفقات هذا الكيان في حالة إنهائه، و

(ب) قوة التصويت وأثره، بالنسبة لمقدم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة الذي ليس له اجتماعات عامة يتم من خلالها تحديد المسائل التي يجب ممارسة حق التصويت لإقرارها: الحق بتغيير ن نظامها الأساسي، دون أن تتطلب ممارسته عقد اجتماعات عامة.

أرض معينة: قطعة الأرض الموجودة أو المباني المحددة داخل المنطقة الحرة التي يتم تخصيصها من خلال خطاب نوايا أو عقد إيجار.

المنطقة الحرة: تحمل المعنى الممنوح لها بموجب قانون المناطق الحرة.

كيان في المنطقة الحرة: كيان يتم تأسيسه أو تسجيله في المنطقة الحرة.

قانون المناطق الحرة: القانون رقم (34) لسنة 2005 المشار إليه.

تشريعات المناطق الحرة: القانون رقم (34) لسنة 2005 المشار إليه، وهذه اللائحة وأيّ لوائح تصدر وفقاً له، أو قواعد أو سياسات أو قرارات أو مقررات أو أوامر تصدر من وقت إلى آخر بشأن المنطقة الحرة.

Landlord: the Authority, its representative or any other entity that owns or grants Leases for any Designated Land or any buildings, premises or constructions erected on such Designated Land as may be approved by the Authority from time to time.

Lease: a Master Lease, a Sub-Lease or an agreement granting usufructuary rights and any amendments thereto, entered into between a Tenant and a Landlord.

Letter of Intent: a document, in the prescribed form, issued by the Authority to the Applicant pursuant to Article 7(5) of these Regulations.

Licence: a permission to carry out one or more Permitted Activities issued by the Authority to a Free Zone Entity pursuant to these Regulations.

Licensing Criteria: the criteria issued from time to time by the Authority to obtain a Licence.

Manager: one (1) or more natural persons appointed by an Applicant or a Free Zone Entity to be a manager and be the principal representative(s) both within the Free Zone and in all matters before or otherwise involving the Authority.

Master Lease: a lease entered into between a Tenant and the Authority in its capacity as Landlord in respect of a real property.

Originating Company: legal person, whether incorporated within or outside the State, which has registered a Branch under these Regulations.

Permitted Activity: an economic activity under the Free Zones Law that a Free Zone Entity is permitted to undertake from the list of activities set out in the Schedule of Permitted Activities, as attached. المؤجر: الهيئة أو من يمثلها أو أيّ كيان آخر يملك أو يمنح عقود إيجار لأي أرض معينة أو أي مباني أو أفنية محددة أو إنشاءات تقام على أرض معينة وفقاً لما تقرره الهيئة من وقت إلى آخر.

عقد الإيجار: عقد إيجار رئيس، أو عقد ايجار من الباطن أو أية اتفاقية تمنح حق الانتفاع وأيّ تعديلات تطرأ عليه، تتم بين المستأجر والمؤجر.

خطاب نوايا: الوثيقة، وفقاً للنموذج المعتمد، التي تصدر من قبل الهيئة لمقدّم الطلب بموجب المادة (7/بند 5) من هذه اللائحة.

الترخيص: إذن للقيام بممارسة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المرخص بها، تصدر ها الهيئة إلى الكيان في المنطقة الحرة بموجب هذه اللائحة.

معايير الترخيص: المعايير التي تصدرها الهيئة من وقت إلى آخر للحصول على ترخيص.

المدير: شخص طبيعي واحد أو أكثر يعينه مقدّم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة ليقوم بأعمال الإدارة و يكون الممثل الرئيس للكيان في المنطقة الحرة بكافة المسائل المعروضة أمام الهيئة أو المسائل المتعلقة بها.

عقد الإيجار الرئيس: عقد الإيجار الذي يتم بين المستأجر والهيئة بصفتها مؤجر العقار.

الشركة المنشئة: شخص معنوي سواء أنشئ داخل الدولة أم خارجها، الذي سجل له فرعاً في المنطقة الحرة بموجب هذه اللائحة.

النشاط المرخص به: النشاط الاقتصادي بموجب قانون المناطق الحرة المرخص لكيان في المنطقة الحرة بممارسته من ضمن قائمة الأنشطة المبينة في جدول الأنشطة المرخص بها، على النحو المرفق.

Register: the register created and maintained by the Authority in accordance with Article 18 of these Regulations.

Regulations: the Licensing Regulations and any rules, policies, resolutions, decisions or orders issued under or in connection with these Regulations.

Schedule of Fees: the schedule of fees as issued and updated from time to time by the Authority pursuant to Article 19 of these Regulations.

Schedule of Sanctions: the schedule of sanctions issued and updated from time to time by the Authority pursuant to Article 20 of these Regulations.

Schedule of Permitted Activities: the list of permitted activities issued and updated from time to time by the Authority.

Shareholder: a person who is the registered owner of shares in a Company.

State: the State of Qatar.

Sub-Lease: an agreement entered into between a Tenant and the original tenant for a period less than the original Lease period.

Tenant: a person who is granted a Lease.

Article 3 - Interpretation

(1) In these Regulations, a reference to:

(a) a law includes all amending or supplementary legislative instruments, or secondary or subordinate executive regulations, including decrees, regulations, resolutions, decisions, policies or orders issued by the Authority, or any other competent State authority having jurisdiction over the السجل: السجل الذي تنشئه وتحتفظ به الهيئة وفقاً للمادة (18) من هذه اللائحة.

اللائحة: لائحة الترخيص الماثلة، وتتضمن حيثما يقتضي السياق، أيّ قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر صادرة بموجب هذه اللائحة أو متصلة بها.

جدول الرسوم: جدول الرسوم الذي تصدره الهيئة وتقوم بتحديثه من وقت إلى آخر وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة.

جدول الجزاءات: جدول الجزاءات الذي تصدره الهيئة وتقوم بتحديثه من وقت إلى آخر وفقاً للمادة (20) من هذه اللائحة.

جدول الأنشطة المرخص بها: قائمة الأنشطة المسموح بها، التي تصدرها الهيئة وتقوم بتحديثها من وقت إلى آخر.

الشريك: الشخص الذي يملك حصة في الشركة.

الدولة: دولة قطر.

عقد الإيجار من الباطن: عقد يتم بين مستأجر والمستأجر الأصلي لمدة تقل عن مدة عقد الإيجار الأصلي.

المستأجر: الشخص الذي يُمنح عقد إيجار.

مادة (3) التفسير

- (1) في هذه اللائحة، فإن الإشارة إلى:
- القانون تتضمن جميع الأدوات التشريعية المعدلة أو المكملة أواللوائح التنفيذية الثانوية أو التابعة، بما في ذلك المراسيم أو الأنظمة أو القرارات أو المقررات أو السياسات أو الأوامر الصادرة عن الهيئة أو أيّة سلطة أخرى تابعة للدولة لها ولاية على المنطقة

Free Zone, made from time to time under that law as amended, restated or re-enacted from time to time:

- (b) a provision of any law or regulations includes a reference to that provision as amended, restated or re-enacted from time to time;
- (c) the singular includes the plural and vice versa;
- (d) a year, month or day means a year, month or day of the Gregorian calendar;
- (e) the masculine gender includes the feminine gender or a legal body;
- (f) a document or deed in "prescribed form" is a reference to that document or deed in the form prescribed by the Authority from time to time;
- (g) "written" or "in writing" includes any form of representing or reproducing words in a legible form; and
- (h) a person includes any natural or legal person, including a branch, company, partnership, unincorporated association, government or state, including any governmental department, body or authority.
- (2) The headings in these Regulations do not affect their interpretation.
- (3) Any reference to an Article, a subarticle, a paragraph or a sub-paragraph in these Regulations without further identification is a reference to an Article, a sub-article, a paragraph or a subparagraph of an Article in these Regulations.

الحرة، التي تصدر من وقت إلى آخر بموجب ذلك القانون بصورته المعدلة أو المعاد إصدارها أو صياغتها أو سنها من وقت إلى آخر.

- (ب) أيّ حكم من أيّ قانون أو لائحة تتضمّن الإشارة إلى ذلك الحكم بصورته المعدلة أو المعاد إصدارها أو صياغتها أو سنها من وقت إلى آخر.
 - (ج) المفرد يشمل الجمع والعكس بالعكس.
- (د) السنة أو الشهر أو اليوم يعني ذلك السنة أو الشهر أو اليوم وفقاً للتقويم الميلادي.
 - (هـ) المذكر يشمل المؤنث أو هيئة معنوية.
- (و) وثيقة أو سند على أنه "النموذج المعتمد" هي إشارة إلى تلك الوثيقة أو السند بالشكل الذي تحدده الهيئة من وقت إلى آخر.
- (ز) مصطلح "خطي" أو "كتابي" يشمل أيّ شكل من أشكال عرض الكلمات أو إعادة نسخها بشكل مقروء، و
- (ح) الشخص يشمل أيّ شخص طبيعي أو معنوي، بما في ذلك الفرع أو الشركة أو الشراكة أو الجمعية أو الحكومة أو الدولة، بما في ذلك أيّ إدارة أو جهة أو جهاز حكومي.
 - (2) لا تؤثر العناوين الواردة في أقسام هذه اللائحة على تفسيرها.
- (3) أية إشارة إلى مادة أو بند أو فقرة أو فقرة فرعية في هذه اللائحة دون مزيد من التحديد، هي إشارة إلى مادة أو بند أو فقرة أو فقرة فرعية من مادة في هذه اللائحة.

- (4) Any reference in these Regulations to "include", "including", "in particular", "for example", "such as" or any similar expressions will be considered as being by way of illustration or emphasis only and is not to be construed so as to limit the generality of any words preceding them.
- (4) أية إشارة في هذه اللائحة إلى عبارات "تشمل" أو "بما في ذلك" أو "على وجه الخصوص" أو "على سبيل المثال" أو "مثل" أو أي تعابير مماثلة سيتم اعتبارها كإيضاح أو تأكيد فقط ولا يجب تفسيرها للحدّ من عمومية أيّ كلمات أو نصوص تسبقها.
- (5) Any reference to a document or instrument requiring certification by a legal person may be signed by an authorised signatory on behalf of such person.
- (5) أية إشارة إلى وثيقة أو سند يتطلب التصديق من شخص معنوي فإنه يجوز التوقيع عليه من قبل المفوض بالتوقيع بالنيابة عن ذلك الشخص.
- (6) Any reference to the "Authority" includes any person who has been delegated or granted powers by the Authority to regulate, develop, operate or manage any Free Zone in accordance with the Free Zones Legislation.
- (6) أية إشارة إلى "الهيئة" تشمل أيّ شخص تم تفويضه أو منحه صلاحيات من قبل الهيئة لتنظيم أو تطوير أو تشغيل أو إدارة أيّ منطقة حرة وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.
- (7) Any reference to the "CEO" includes a person who has been delegated with authority by the CEO.
- (7) أية إشارة إلى "الرئيس التنفيذي" تشمل أي شخص تم تفويضه صلاحيات من قبل الرئيس التنفيذي.

Article 4 - Application

مادة (4) التطبيق

- (1) These Regulations regulate amongst other things, the licensing of Free Zone Entities to carry out Permitted Activities.
- (1) تنظم هذه اللائحة من بين أمور أخرى، ترخيص كيانات في المنطقة الحرة للقيام بالأنشطة المرخص بها.
- (2) Pursuant to the Free Zones Law, the Authority is empowered to establish a facility to issue approvals, permits and licences required for the licensing of Free Zone Entities and for such entities to carry out Permitted Activities in or from the Free Zone. Notwithstanding any other provision in any laws, rules, decisions, orders policies, regulations of the State, only the Authority is permitted to issue Licences, Certificates and any other documents relating to or required for Free Zone Entities to carry out any Permitted
- (2) عملاً بقانون المناطق الحرة، تكون الهيئة مخوّلة بإنشاء مكان مخصص لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لترخيص كيانات في المنطقة الحرة وقيام تلك الكيانات بالأنشطة المرخص بها داخل المنطقة الحرة أو من خلالها. على الرغم من أيّ نص آخر يرد في أيّ قانون آخر أو قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر أو أنظمة أخرى بالدولة. ويُسمح للهيئة فقط بإصدار التراخيص والشهادات وأيّ مستندات أخرى متعلقة بالكيانات في المنطقة الحرة أو مطلوبة

Activities in or from the Free Zone. All such Licences, Certificates and any other documents issued by the Authority in connection with the Free Zone will be recognised as binding by all persons in the State, without the need for any additional governmental approvals, licences or permits.

لها من أجل ممارسة أيّ أنشطة مرخص بها داخل المنطقة الحرة أو من خلالها. وتعتبر جميع هذه التراخيص والشهادات والوثائق الأخرى التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بالمناطق الحرة ملزمة لجميع الأشخاص والجهات الأخرى في الدولة دون الحاجة لأي ترخيص أو تصريح أو موافقة حكومية أخرى.

(3) Unless specified to the contrary by these Regulations, the licensing, regulation and incorporation of entities in the Free Zone and the carrying out of Permitted Activities in or from the Free Zone will be governed exclusively by the provisions of and be regulated as provided by and pursuant to the Free Zones Legislation.

(3) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه اللائحة، فإنّ ترخيص وتنظيم وتأسيس الكيانات في المنطقة الحرة وممارسة الأنشطة المرخص بها داخل المنطقة الحرة أو من خلالها، يخضع حصراً للأحكام التنظيمية الواردة في تشريعات ولوائح المناطق الحرة ويتم تنظيمها على النحو المنصوص عليه في تلك التشريعات.

Article 5 - Other State authorities

مادة (5) المادة الأخرى في الدولة

- (1) To the extent that any person is licensed in accordance with the Free Zones Legislation to carry out any Permitted Activity in or from the Free Zone, such person will require no further licence, consent, permit or registration in the State in order to carry on such activity in or from the Free Zone. In carrying out such Permitted Activity, such person will be subject to regulation and enforcement procedures only as provided by the Free Zones Legislation.
- (1) أيّ شخص مرخص له تنفيذ أيّ نشاطٍ مرخصٍ به في المنطقة الحرة أو من خلالها وفقاً لتشريعات المناطق الحرة، لا يتطلب الحصول على أيّ ترخيص أو موافقة أو تصريح أو تسجيل آخر في الدولة لممارسة ذلك النشاط في أو من خلال منطقة حرة. ومن خلال تنفيذ ذلك النشاط المرخص به، يخضع هذا الشخص لإجراءات التنظيم والإنفاذ المنصوص عليها في تشريعات المناطق الحرة فقط.
- (2) The licensing or regulation of any activity conducted by a person licensed in accordance with the Free Zones Legislation will (subject only as provided in Article 6 of these Regulations) fall outside the jurisdiction of the other authorities of the State.
- (2) يقع أي ترخيصٍ أو تنظيم لأيّ نشاط يقوم به شخصٌ مرخصٌ وفقاً لتشريعات المناطق الحرة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (6) من هذه اللائحة، خارج اختصاص السلطات الأخرى للدولة.
- (3) State laws relating to the licensing or regulation of any economic activity
- (3) لا تسري قوانين الدولة المتعلقة بترخيص أو تنظيم أيّ نشاط اقتصادي يطبّق على أولئك

which would apply to such persons (but for the Free Zones Legislation) will not apply to the carrying out of Permitted Activities by such persons, to the extent they regulate matters the subject of the Free Zones Legislation or to the extent they are otherwise excluded by, conflict with or are inconsistent with such legislation. الأشخاص، باستثناء تشريعات المناطق الحرة، على تنفيذ الأنشطة المسموح بها من قبل أولئك الأشخاص، وذلك إلى الحدّ الذي يتم به تنظيم المسائل موضوع تشريعات المناطق الحرة أو بقدر استثنائها من قبل تلك التشريعات أو تعارضها مع أو عدم اتساقها معها.

<u>PART 2 – Licensing of Business Activities</u> <u>within the Free Zone</u>

لقسم 2 - ترخيص أنشطة الأعمال داخل المنطقة لحرة

Article 6 - Conducting business in the Free Zone

مادة (6) ممارسة الأعمال في المنطقة الحرّة

- (1) No person will carry out any Permitted Activity in or from the Free Zone unless it has been issued a Licence in accordance with these Regulations.
- (1) لا يجوز أن يقوم أيّ شخص بممارسة أيّ نشاط مسموح به في المنطقة الحرة أو من خلالها ما لم يحصل على ترخيصً بذلك وفقاً لهذه اللائحة.
- (2) The Authority may elect to issue specific licences to persons who provide support or ancillary services within the Free Zone. The Authority will determine which provisions of these Regulations will apply to and govern such licences (including any benefit or incentive which may be made available by the Authority to such persons).
- (2) يجوز للهيئة أن تقرر إصدار تراخيص محددة للأشخاص الذين يقدّمون الدعم أو الخدمات الإضافية داخل المنطقة الحرّة. وتحدّد الهيئة أيّ من الأحكام الواردة في هذه اللائحة التي ستسري على وتحكم الرخص الصادرة لأولئك الأشخاص، بما في ذلك أيّ ميزة أو حافز قد توفرها الهيئة لهؤلاء الأشخاص.

Article 7 - Application

مادة (7) الطلب

- (1) An Applicant must submit an Application in the form that the Authority prescribes. The Application must include the following:
- (1) على مقدّم الطلب تقديم الطلب على النحو الذي تحدده الهيئة. ويجب أن يتضمن الطلب ما يلى:
- (a) a brief background on the Applicant;

(أ) نبذة موجزة عن مقدّم الطلب.

(b) a Business Plan;

(ب) خطّة العمل.

بيان بمتطلبات مقدم الطلب بشأن الأرض (c) statement of the Applicant's (ج) Land Designated requirements, المعيّنة، بما في ذلك نوع الأرض والمساحة including type of property, gross internal الداخلية الإجمالية المطلوبة والمدّة. area required and the term; بيان بالأنشطة التي يرغب مقدّم الطلب (d) a statement of the Applicant's intended (7) activities by reference to the Schedule بممارستها حسب جدول الأنشطة المسموح of Permitted Activities; أيّ معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة (e) any other information or document (ھـ) which the Authority requires from time من وقت إلى آخر، و to time: and دفع أو إثبات دفع الرسوم الخاصة بالطلب (f) payment or evidence of payment of the (e) relevant fee for the Application as set على النحو المبين في جدول الرسوم. out in the Schedule of Fees. (2) The Authority will not assess an لا يجوز أن تقوم الهيئة بتقييم أي طلب لا (2)Application that does not comply with يتوافق مع البند (1) من هذه المادة، أو أيّ sub-article (1) of this Article, or any متطلب آخر معمول به. other applicable requirement. (3) يجوز للهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه. The Authority may approve or reject the (3)Application. يرفض الطلب في حالة أيّ إخفاق من جانب (4) Any failure by the Applicant to provide (4)the information required by sub-article مقدّم الطلب في توفير المعلومات المطلوبة (1) of this Article, (or appropriate بموجب البند (1) من هذه المادة، أو القيام verification of such information) in a بالتأكد المناسب من صحة تلك المعلومات، timely manner may result in a rejection على وجه السرعة المناسبة of the Application. (5) If the Authority approves an Application, في حالة موافقة الهيئة على أي طلب، يتم (5)a Letter of Intent will be issued. إصدار خطاب نو ابا. في حالة الموافقة على الطلب من قبل الهيئة: (6) In the event that an Application is (6)approved by the Authority: the Applicant must form a Free Zone على مقدّم الطلب إنشاء/تسجيل كيان في (a) (1) Entity; and المنطقة الحرّة، و على الكيان في المنطقة الحرة أن يصبح طرفاً (b) the Free Zone Entity must enter into a

في عقد الإيجار وفقاً لتشريعات المناطق

الحرة.

Lease in accordance with the Free

Zones Legislation

- (7) Once the Free Zone Entity enters into the Lease, the Authority will issue a Licence to the Free Zone Entity.
- (7) تصدر الهيئة الترخيص للكيان في المنطقة الحرة بمجرد التوقيع على عقد الإيجار.
- (8) The Authority may impose any additional condition, restriction or requirement in the Licence.
- (8) يجوز للهيئة فرض أيّ شرط أو قيد أو مطلب إضافي في الترخيص.
- (9) An Applicant may make a written request to withdraw the Application at any time before a decision has been made by the Authority regarding the Application for a Licence.
- (9) يجوز لمقدّم الطلب أن يقدم طلباً خطياً لسحب الطلب في أيّ وقت قبل أن تتخذ الهيئة قراراً بشأن طلب الحصول على الترخيص.

Article 8 - Licensing Criteria

مادة (8) معايير الترخيص

- (1) The Authority may not approve an Application unless it is satisfied that the Applicant has fulfilled the relevant Licensing Criteria.
- (1) لا يجوز للهيئة الموافقة على أي طلب إلا إذا اقتنعت بأنّ مقدّم الطلب قد استوفى معايير الترخيص ذات الصلة
- (2) The Authority may also take into account, the following matters in determining whether to approve or reject an Application:
- (2) يجوز للهيئة أن تأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بالموافقة على الطلب أو برفضه:
- (a) the activity that the Applicant wishes to conduct;
- (أ) النشاط الذي يرغب مقدّم الطلب في ممار سته.
- (b) the position and circumstances of the Applicant, the Application, the Permitted Activity and any implications or potential implications in respect of the State, other states or other bodies, institutions and organisations, and the Free Zone Entities;
- (ب) موقف وظروف مقدّم الطلب والطلب والنشاط المرخص به وأيّ تداعيات قائمة أو محتملة خاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو الهيئات والمؤسسات والمنظمات والكيانات العاملة في المنطقة الحرة.
- (c) the need to protect the public interest, reputation or efficient operation of the Free Zone or the State;
- (ج) الحاجة إلى حماية المصلحة العامة للدولة أو السمعة أو ضمان التشغيل الفعال للمنطقة الحرة أو الدولة.
- (d) the position and circumstances of the Authority or the State and their objectives, strategies and priorities;
- (د) موقف وظروف الهيئة أو الدولة وأهدافها واستراتيجياتها وأولوياتها.

(e)	the accuracy and veracity of the supporting information supplied by the Applicant; and	دقة وصحة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب دعما لطلبه، و	(هـ)	
(f)	any other factors which the Authority deem appropriate.	أيّ عوامل أخرى تراها الهيئة مناسبة.	(و)	
Article 9 - Information contained in the Licence		مادة (9) البيانات الواردة في الترخيص		
A Licence will state:		ينص الترخيص على ما يلي:		
(1)	the Free Zone Entity's registered name and trading name (if applicable);	الاسم المسجل والاسم التجاري (إن وجد) للكيان في المنطقة الحرة.	(1)	
(2)	the date from which the Licence will take effect;	التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الترخيص.	(2)	
(3)	a description of the Permitted Activities to be undertaken by the Free Zone Entity;	وصف للأنشطة المرخص بها من قبل الكيان في المنطقة الحرة.	(3)	
(4)	the names of the Managers; and	أسماء المديرين، و	(4)	
(5)	any condition, restriction or requirement imposed on the Free Zone Entity by the Authority.	أيّ شرط أو قيد أو متطلب مفروض على الكيان في المنطقة الحرة من قبل الهيئة.	(5)	
Artic	le 10 - Term of the Licence	(10) ترخیص	مادة (مدة ال	
(1)	A Licence remains valid unless revoked or the Free Zone Entity holding the Licence is dissolved.	يبقى الترخيص سارياً ما لم يتم الغاؤه أو انقضاء الكيان في المنطقة الحرة الذي يحمل الترخيص.	(1)	
(2)	At least thirty (30) days before the anniversary of each issue date of the Licence, the Free Zone Entity must:	يجب على الكيان في المنطقة الحرة، قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من الذكرى السنوية لكل تاريخ إصدار الترخيص، القيام بما يلي:	(2)	
(a)	pay the applicable annual renewal fee as set out in the Schedule of Fees;	دفع رسوم التجديد السنوية المطبقة على النحو المبين في جدول الرسوم.	(أ)	

- (b) supply to the Authority details of any changes to the Free Zone Entity in the form prescribed by the Authority;
- (ب) تزويد الهيئة بتفاصيل أيّ تغييرات في الكيان في المنطقة الحرة على النحو الذي تحدده الهيئة.
- (c) if required, provide to the Authority copies of its latest financial statements;and
- (ج) تزويد الهيئة بنسخ عن البيانات المالية الأخيرة
 إذا لزم الأمر، و
- (d) satisfy any other requirement imposed by the Authority.
- (c) استيفاء أيّ متطلبات أخرى تفرضها الهيئة.

Article 11 - Conditions, restrictions and requirements following issuance of a Licence

مادة (11) الشروط والقيود والمتطلبات بعد إصدار الترخيص

- (1) The Authority may as it considers appropriate, by notice in writing, impose any condition, restriction or requirement on the Licence of a Free Zone Entity or require a person specified in the condition, restriction or requirement to take or refrain from taking any action:
- (1) يجوز للهيئة، حسبما تراه مناسباً وبموجب إخطار كتابي، أن تفرض أيّ شرط أو قيد أو متطلب على ترخيص ممنوح لأي كيان في المنطقة الحرة أو تطلب وجود شخص محدّد في الشرط أو القيد أو المطلب أن يتخذ أيّ إجراء أو أن يمتنع عن القيام بأي إجراء:
- (a) if the Free Zone Entity has requested the Authority to take such action in a form duly authorised by the Free Zone Entity;
- (أ) إذا طلب الكيان في المنطقة الحرة من الهيئة اتخاذ مثل ذلك الإجراء، يتعين أن يكون ذلك الطلب صادر حسب الأصول من الكيان في المنطقة الحرة.
- (b) if the entity's Certificate is invalid, revoked or suspended for any reason;
- (ب) إذا كانت شهادة الكيان غير صالحة أو تم الغاؤها أو تعليقها لأيّ سبب.
- (c) if the Free Zone Entity has breached any condition, restriction or requirement of its Licence or no longer meets or is unlikely to meet the relevant Licensing Criteria;
- (ج) إذا خالف الكيان في المنطقة الحرة أيّ شرط أو قيد أو مطلب من الترخيص الممنوح له أو لم يعد يستوفي أو من غير المتوقع أن يستوفي معايير الترخيص ذات الصلة.
- (d) if the Free Zone Entity has furnished misleading or inaccurate information to the Authority for the purpose of obtaining or receiving a Licence or complying with any other obligation under the Free Zones Legislation;
- (د) إذا قام الكيان في المنطقة الحرة بتزويد الهيئة بمعلومات مضلّلة أو غير دقيقة لغرض استلام الترخيص أو الحصول عليه أو لإثبات الامتثال لأيّ التزام آخر مفروض بموجب تشريعات المناطق الحرة.

- (e) if the Free Zone Entity does not hold a valid Lease or has not commenced the Permitted Activity within the period prescribed by the Authority;
- (f) if the Free Zone Entity has not paid amounts due and payable under these Regulations or any Free Zones Legislation including any applicable fees or Sanctions;
- (g) if the Free Zone Entity has ceased to carry out the Permitted Activity in the Free Zone for a period of ninety (90) days;
- (h) if the Free Zone Entity is carrying out any activity of a different nature or category to that of the Permitted Activity;
- upon assignment of right (directly or indirectly) of benefit in interest in or Control of the Free Zone Entity to any third party, or any change in the ownership of the Free Zone Entity without the prior written consent of the Authority;
- (j) if the Free Zone Entity is in breach of any of the provisions of its Lease, the Lease is terminated by either party to it or the Lease has expired and has not been renewed within thirty (30) days of expiration and the Authority has not granted an extension of time to renew;
- (k) upon a contravention of any provision of the Free Zones Legislation or any laws applicable to the Free Zone Entity;
- (I) if a Free Zone Entity (or, in the case of a Branch, an Originating Company) is unable to or admits inability to pay its debts as they fall due, suspends making

- (ه) إذا لم يكن لدى الكيان في المنطقة الحرة عقد إيجار ساري المفعول أو لم يبدأ بالنشاط المرخص به خلال الفترة التي تحددها الهيئة.
- (و) إذا لم يقم الكيان في المنطقة الحرة بدفع المبالغ المستحقة والواجبة السداد وفقاً لهذه اللائحة أو أيّ من تشريعات المناطق الحرة بما في ذلك أيّ رسوم أو جزاءات مطبقة.
- (ز) إذا توقف الكيان في المنطقة الحرة عن القيام بالنشاط المرخص به في المنطقة الحرة لمدة تسعين (90) يوماً.
- (ح) إذا كان الكيان في المنطقة الحرة يقوم بأيّ نشاط ذي طبيعة أو فئة مختلفة عن النشاط المرخص به.
- (ط) عند حوالة الحق في مصلحة قائمة في الكيان في المنطقة الحرة أو في سلطة التحكم بإدارته (بشكل مباشر أو غير مباشر) إلى أيّ طرف ثالث، أو عند حدوث أيّ تغيير في ملكية الكيان في المنطقة الحرة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.
- (ي) في حال خالف الكيان في المنطقة الحرة أيّ من أحكام عقد الإيجار، يتم عندها إنهاء عقد الإيجار من قبل أيّ من الطرفين أو إذا انتهي عقد الإيجار ولم يتم تجديده خلال ثلاثين (30) يوماً من انتهاء مدته ولم تمنح الهيئة تمديداً إضافيا للوقت من أجل تجديد عقد الإيجار.
- (ك) عند مخالفة أيّ من أحكام تشريعات المناطق الحرة أو أيّ قوانين أخرى تسري على الكيان في المنطقة الحرة.
- (ل) إذا أصبح الكيان في المنطقة الحرة (أو الشركة المنشئة في حالة الفرع) غير قادر على على سداد ديونه أو أقر بعدم القدرة على

payments on any of its debts or, by reason of actual or anticipated financial difficulties, commences negotiations with one or more of its creditors with a view to rescheduling any of its financial indebtedness;

- سدادها عند استحقاقها، أو علّق دفع أيّ من ديونه، أو بسبب الصعوبات المالية الفعلية أو المتوقّعة، بدأ بمفاوضات مع دائن واحد أو أكثر من دائنيه بهدف إعادة جدولة أيّ من مدونته المالية.
- (m) upon any order of any court of competent jurisdiction to revoke or suspend the Licence; and
- (م) بناء على أيّ قرار صادر عن أيّة محكمة صاحبة الاختصاص القضائي بإلغاء أو تعليق الترخيص، و
- (n) if the Authority considers it necessary for the protection of the public interest or reputation or proper operation of the Free Zone.
- (ن) إذا رأت الهيئة ذلك ضرورياً لحماية المصلحة العامة أو السمعة أو التشغيل السليم للمنطقة الحرة.
- (2) The right of the Authority to impose any condition, restriction or requirement pursuant to sub-article (1) of this Article, includes the right to vary or revoke any condition, restriction or requirement previously imposed by the Authority.
- (2) حق الهيئة في فرض أيّ شرط أو قيد أو مطلب عملاً بالبند (1) من هذه المادة، يشمل أيضاً الحق في تعديل أو إلغاء أيّ شرط أو قيد أو مطلب سبق أن فرضته الهيئة.

Article 12 - Revocation or suspension of a Licence

مادة (12) إلغاء أو تعليق الترخيص

- (1) The CEO may by notice in writing, revoke or suspend a Free Zone Entity's Licence if any of the events mentioned in Article 11(1) of these Regulations occur or where the Free Zone Entity is in breach of its Licence.
- (1) يحق للرئيس التنفيذي بموجب إخطار كتابي، المغاء أو تعليق ترخيص الكيان في المنطقة الحرة في حال حدوث أيّ من الحالات الواردة في المادة (11/بند 1) من هذه اللائحة، أو في حال مخالفة الكيان في المنطقة الحرة أو عدم التزامه بشر وط الترخيص الممنوح له.
- (2) A Free Zone Entity may refer a decision issued pursuant to sub-article (1) of this Article, as a grievance for the review by the Board within fifteen (15) days of receipt of the decision. The Board will provide a written statement of its decision and supporting reasons within one (1) month from the date of receipt of the grievance.
- (2) يجوز للكيان في المنطقة الحرة إحالة القرار الصادر بموجب البند (1) من هذه المادة، كتظلّم تتم مراجعته من قبل المجلس خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام القرار. ويقدّم المجلس بياناً خطياً بقراره بالإضافة إلى الأسباب الداعمة له خلال (1) شهر من تاريخ استلام النظلم.

- (3) The Free Zone Entity may, within a period of thirty (30) days of the decision of the Board, refer the decision to a court of competent jurisdiction under the Free Zones Legislation.
- (3) يجوز للكيان في المنطقة الحرة، خلال ثلاثين (30) يوماً من صدور قرار المجلس، إحالة القرار إلى المحكمة المختصنة بموجب تشريعات المناطق الحرة.
- (4) If the Authority suspends or revokes the Licence, the Free Zone Entity must immediately:
- (4) إذا قامت الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص، فإنه يجب على الكيان في المنطقة الحرة الالتزام فوراً بما يلى:
- (a) cease to carry out all activities in and from the Free Zone; and
- (أ) التوقف عن القيام بكافة الأنشطة في المنطقة الحرة أو من خلالها، و
- (b) notify all relevant third parties about such suspension or revocation of its Licence.
- (ب) إبلاغ كافة الأطراف الأخرى ذات الصلة
 بشأن تعليق أو إلغاء الترخيص.
- (5) If the Authority suspends or revokes the Licence, the Authority may publicise or notify any person of such revocation or suspension.
- (5) إذا قامت الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص، يجوز للهيئة أن تبلغ أو تنبّه أيّ شخص آخر بشأن ذلك الإلغاء أو التعليق.
- (6) If any of the events mentioned in Article 12(1) of these Regulations occur, the Authority before suspending or revoking the Licence, may take any other administrative action it deems appropriate; including but not limited to, the suspension of services or restricting the movement of goods, products and persons from entering and exiting the Free Zone.
- (6) في حال حدوث أيّ من الحالات الواردة في المادة (12/ بند 1) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة، قبل تعليق أو إلغاء الترخيص، اتخاذ أي إجراء إداري آخر تراه مناسباً؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعليق الخدمات أو تقييد حركة البضائع والمنتجات والأشخاص من دخول المنطقة الحرة والخروج منها.

Article 13 - Role of the Manager

مادة (13) دور المدير

- (1) The Applicant or the Free Zone Entity must at all times appoint at least one (1) Manager who is its principal representative within the Free Zone and will represent the Applicant or the Free Zone Entity in all matters which relate to the Free Zones Legislation.
- (1) على مقدم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة في جميع الأوقات تعيين مدير واحد على الأقل يكون ممثله الرئيس في المنطقة الحرة، ويقوم بتمثيل مقدم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة في كافة الأمور المتعلقة بتشريعات المناطق الحرة

- (2) An Applicant may in its Application specify the extent of the powers of the individual appointed as the Manager. In the absence of any specification, limitation or regulation, the Manager will be deemed to have all powers and authority necessary to legally bind the Applicant or the Free Zone Entity in all dealings with all third parties.
- (2) يجوز لمقدّم الطلب أن يحدّد في طلبه نطاق صلاحيات الشخص المعيّن كمدير. في حال عدم وجود أيّ تحديد أو قيود أو تنظيم لصلاحياته، فسيتم اعتبار أنّ للمدير كافة الصلاحيات والسلطات الضرورية لإلزام مقدّم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة بشكل قانوني في كافة التعاملات التي يجريها مع جميع الأطراف الثالثة.
- (3) A copy of any instrument setting out the powers of the Manager must first be registered with the Authority and thereafter must be included in the Register.
- (3) يجب تسجيل نسخة من أيّ سند يحدد صلاحيات المدير لدى الهيئة، ويتم تضمينه بعد ذلك في السجل.
- (4) An Applicant or a Free Zone Entity must notify the Authority in writing within fourteen (14) days of any change of Manager or the scope of his powers using the prescribed form and payment of the relevant fee (if any).
- (4) على مقدم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة إخطار الهيئة خطياً خلال أربعة عشر (14) يوماً بأيّ تغيير للمدير أو نطاق صلاحياته وذلك باستخدام النموذج المعتمد ودفع الرسوم ذات الصلة (إن وجدت).

PART 3 - Benefits and Incentives

القسم 3 - المزايا والحوافز

Article 14 - Benefits and incentives

مادة (14) المزايا والحوافز

- (1) The Authority may determine from time to time, in accordance with the Free Zones Law, the benefits or incentives that may be made available to an Applicant or a Free Zone Entity.
- (1) يجوز للهيئة أن تحدد من وقت إلى آخر، وفقاً لقانون المناطق الحرة، المزايا أو الحوافز التي يمكن منحها لمقدم الطلب أو لأي كيان في المنطقة الحرة.
- (2) Any Licence issued by the Authority may be accompanied by a notice specifying the benefits or incentives to be made available by the Authority to the Applicant or Free Zone Entity.
- (2) يجوز أن يرفق مع أيّ ترخيص صادر من الهيئة إشعار يحدد المزايا أو الحوافز التي ستمنحها أو ستوفرها الهيئة لمقدم الطلب أو للكيان في المنطقة الحرة.

PART 4 – Powers of the Authority

القسم 4 - صلاحيات الهيئة

Article 15 - Power to request information and documentation

مادة (15) صلاحية طلب معلومات ووثائق

- (1) The Authority may exercise all powers granted to it pursuant to any of the Free Zones Legislation, including requiring a Free Zone Entity, by written notice, to do the following:
- (1) يجوز للهيئة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أيّ من تشريعات المناطق الحرة، بما في ذلك الطلب خطياً من الكيان في المنطقة الحرة للقيام بما يلي:
- (a) provide to the Authority in the manner and in the form prescribed in the Authority's notice, any information or document which the Authority may require for the exercise of its duties or powers under the Free Zones Legislation; and
- (أ) تزويد الهيئة بأيّ معلومات أو وثائق قد تطلبها حسب الطريقة المنصوص عليها لممارسة واجباتها أو صلاحياتها بموجب تشريعات المناطق الحرة، و
- (b) permit an officer or agent of the Authority or any other competent authority of the State to enter any Designated Land occupied by the Free Zone Entity for the purpose of obtaining or verifying any information.
- (ب) السماح لأي موظف أو وكيل للهيئة أو أي سلطة أخرى مختصة في الدولة بدخول أيّ أرض معيّنة يشغلها الكيان في المنطقة الحرة بغرض الحصول على أي معلومات أو التحقق منها.
- (2) The Authority's powers referred to in sub-article (1) of this Article, include the right to make copies of any documents produced by the Free Zone Entity and require the Free Zone Entity to certify the accuracy of the copies.
- (2) تشمل صلاحيات الهيئة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، الحق في الحصول على نسخ من أيّ وثائق يصدر ها الكيان في المنطقة الحرة والطلب من الكيان في المنطقة الحرة بالتصديق على صحة تلك النسخ.
- (3) A Free Zone Entity must co-operate fully with, and respond to any requests from, the Authority or any of its representatives, investigators, advisors or consultants for information or documents relating to its Shareholders (including details concerning their legal owners and Beneficial Owners), business, assets and activities within the period prescribed in the notice.
- (3) يجب على الكيان في المنطقة الحرة أن يتعاون بشكل كامل مع أيّ مطالب للهيئة أو أيّ من ممثليها أو المحققين أو المستشارين للحصول على معلومات أو وثائق تتعلق بشركائه، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالمالكين القانونيين والأعمال التجارية والأصول والأنشطة خلال الفترة المنصوص عليها في الإشعار.

Article 16 - Power to investigate

مادة (16) صلاحية التحقيق

- (1) The Authority may appoint one or more persons to investigate the affairs of a Free Zone Entity, to determine whether a person or entity has contravened a provision of the Free Zones Legislation,
- (1) يحق للهيئة تعيين شخص أو أكثر للتحقيق في شؤون الكيان في المنطقة الحرة، من أجل تحديد ما إذا كان أي شخص أو كيان قد خالف حكماً من أحكام تشريعات المناطق الحرة، أو

breached a term of its Licence, or following receipt of a complaint from a third party.

- شروط الترخيص الممنوح له، أو بعد تلقي شكوى من أي طرف ثالث.
- (2) The Authority will notify the Free Zone Entity of the appointment of such investigators(s) in writing.
- (2) تقوم الهيئة بإخطار الكيان في المنطقة الحرة خطّياً حول تعيين المحقق أو المحققين.
- (3) The investigator(s) may, if considered necessary for the purposes of the investigation, look into the affairs of any other legal body which is an affiliate of a Free Zone Entity or any other person who is connected to a Free Zone Entity.
- (3) يحق للمحقق أو المحققين، إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التحقيق، أن ينظر في شؤون أيّة هيئة معنوية أخرى تابعة لأحد الكيانات في المنطقة الحرة أو أيّ شخص آخر مرتبط بكيان في المنطقة الحرة.
- (4) The Authority may on written notice require a Free Zone Entity to allow the investigator(s) to enter the Designated Land of a Free Zone Entity if considered necessary for the purpose of carrying out the investigation pursuant to this Article.
- (4) يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي أن تطلب من الكيان في المنطقة الحرة السماح للمحقق أو المحققين بدخول الأرض المعينة للكيان في المنطقة الحرة إذا اعتبرت ذلك ضرورياً لغرض إجراء التحقيق وفقاً لهذه المادة.
- (5) The investigator must submit a report to the Authority as soon as practicable following completion of its investigation and the report must include the investigator's findings on whether the Free Zone Entity is in contravention of any part of the Free Zones Legislation or in breach of its Licence.
- على المحقق تقديم تقرير إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الانتهاء من تحقيقه، ويجب أن يتضمن التقرير نتائج المحقق حول ما إذا خالف الكيان في المنطقة الحرة أيّ من تشريعات المناطق الحرة أو شروط الترخيص الممنوح له.

Article 17 -Power to regulate form and content of advertising

مادة (17) صلاحية تنظيم شكل ومحتوى الإعلانات

- (1) The Authority may by written notice to a Free Zone Entity:
- (1) يجوز للهيئة من خلال إرسال إخطار كتابي إلى الكيان في المنطقة الحرة:
- (a) object to a trading name used by a Free Zone Entity if it considers that the trading name is misleading to the public or is otherwise undesirable; and
- (أ) الاعتراض على اسم تجاري يستخدمه الكيان في المنطقة الحرة إذا رأت الهيئة أنّ الاسم التجاري مضلّل للجمهور أو غير مرغوب فهه، ه
- (b) request a retraction of any advertisement or campaign which the
- (ب) طلب سحب أيّ إعلان أو حملة تعتبر ها الهيئة مضلّلة أو أن سحبها ضروري من أجل حماية

Authority considers misleading or necessary in order to protect the public or the reputation or proper operation of the Free Zone. الجمهور أو سمعة المنطقة الحرة أو تشغيلها بشكل سليم.

(2) Where the Authority has given a Free Zone Entity notice under sub-article (1) of this Article, the entity must not use the trading name and must cease carrying out the undesirable or misleading advertising or campaign activity.

(2) في حال وجهت الهيئة إشعاراً للكيان في المنطقة الحرة بموجب البند (1) من هذه المادة، فعلى ذلك الكيان عدم استخدام الاسم التجاري والتوقف عن تنفيذ النشاط الإعلاني أو الحملة المضلّلة أو غير المرغوب فيها.

PART 5 - Register

القسم 5 - السجل

Article 18 - (Register)

مادة (18)

- (1) The Authority will establish and maintain a Register of Free Zone Entities.
- (1) على الهيئة القيام بإنشاء سجل للكيانات في المنطقة الحرة والحفاظ عليه.
- (2) The Register may be held in electronic form or in any other permanent manner and may include all relevant information contained in an Application and a Licence, including:
- (2) يجوز الاحتفاظ بالسجل إلكترونياً أو بأية طريقة أخرى بصورة دائمة، وتشمل جميع المعلومات ذات الصلة الواردة في الطلب والترخيص بما في ذك:
- (a) the registered name, number and address of the Free Zone Entity;
- (أ) الاسم المسجل ورقم التسجيل وعنوان الكيان في المنطقة الحرة.
- (b) the Permitted Activity of the Free Zone Entity;
- (ب) النشاط المرخص به للكيان في المنطقة الحرة.
- (c) the registered name and address of the Applicant and any other parent company, including the Originating Company or shareholder along with details of the legal owner and Beneficial Owners of any legal person;
- (ج) الاسم المسجّل والعنوان لمقدّم الطلبّ والشركة الأم، بما في ذلك الشركة المنشئة، أو الشريك، بالإضافة إلى تفاصيل المالك القانوني والمالكين المستفيدين من أيّ شخص معنوي.
- (d) the name, address and identification details of the Shareholders of the Free Zone Entity;
- (د) اسم وعنوان الشركاء في الكيان في المنطقة الحرة وتفاصيل الهوية الخاصة بكل منهم.

- (e) the Lease, Sub-Lease and assignment details of any Lease (if any);
- (هـ) عقد الإيجار وعقد الإيجار من الباطن وتفاصيل التنازلعن أي عقد (إن وجد).
- (f) the name, address, identification details and powers of the Manager;
- (و) اسم وعنوان وصلاحيات المدير وبيانات هويته.
- (g) any condition, restriction or requirement imposed upon the Licence;
- (ز) أيّ شرط أو قيد أو متطلب مفروض على الترخيص.
- (h) any key asset (movable or immovable) owned, leased, occupied or used by the Free Zone Entity;
- (ح) أيّ أصول رئيسة، منقولة أو غير منقولة، مملوكة أو مستأجرة أو مشغولة أو مستخدمة من قبل الكيان في المنطقة الحرة.
- (i) any mortgage, pledge, charge or other encumbrance (howsoever described and howsoever arising) created by the Free Zone Entity or over any part of its assets; and
- (ط) أيّ رهن أو تعهد أو عبء أو تكليف آخر، مهما كان موصوفاً وناشئاً، تم إنشاؤه بواسطة الكيان في المنطقة الحرة أو على أيّ جزء من أصوله، و
- (j) any other information deemed relevant by the Authority.
- (ي) أيّة معلومات أخرى تراها الهيئة ذات صلة.
- (3) The Authority may decide to update the information required for the Register from time to time and each Free Zone Entity must provide any additional information requested by the Authority (within the timelines prescribed by the Authority).
- (3) يجوز للهيئة أن تقرر تحديث المعلومات المطلوبة للسجل من وقت إلى آخر، ويجب على كلّ كيان في المنطقة الحرة أن يقدّم أيّ معلومات إضافية تطلبها الهيئة (ضمن الجداول الزمنية التي تحددها الهيئة).
- (4) The Authority may make available information contained in the Register maintained by it to the public or to any interested persons in accordance with the prevailing Free Zones Legislation.
- (4) يجوز للهيئة أن توفّر المعلومات الواردة في السجل الذي تحتفظ به للجمهور أو لأي صاحب مصلحة وفقاً لتشريعات المناطق الحرة المعمول بها.
- (5) A Free Zone Entity must promptly supply to the Authority, using the prescribed form, details of any changes to the information contained in the Register within the timelines prescribed by the Authority or in any of the Free Zones Legislation.
- (5) يجب على الكيان في المنطقة الحرة تزويد الهيئة على الفور، وعبر استخدام النموذج المعتمد، بتفاصيل أيّ تغييرات تطرأ على المعلومات الواردة في السجلّ ضمن الجداول الزمنية التي تحددها الهيئة أو ضمن المهلة المحددة في أيّ من تشريعات المناطق الحرة.

PART 6 - General Provisions

القسم 8 - أحكام عامة

Article 19 - Fees مادة (19) الرسوم

- (1) The Authority will issue a Schedule of Fees and may update the schedule from time to time.
- تصدر الهيئة جدول الرسوم ويحق لها أن تقوم (1) بتحديث الجدول من وقت إلى آخر.
- (2)An Applicant or a Free Zone Entity must pay any fee due to the Authority immediately upon the fee becoming due.
- على مقدّم الطلب أو الكيان في المنطقة الحرة (2)دفع أيّة رسوم مستحقة للهيئة فور استحقاقها.
- (3) Fees paid by an Applicant or a Free Zone Entity are not refundable.
- الرسوم التي يدفعها مقدّم الطلب أو الكيان في (3)المنطقة الحرة غير قابلة للاسترداد.

Article 20 - Sanctions مادة (20) الجز اءات

- (1) The Authority will issue a Schedule of Sanctions and may update the schedule from time to time.
- تصدر الهيئة جدول الجزاءات وتقوم بتحديثه (1)من وقت إلى آخر.
- (2) The Authority may impose Sanctions for a contravention of the Free Zones Legislation.
- يجوز للهيئة فرض جزاءات في حال مخالفة (2)تشر بعات المناطق الحرة.

Article 21 - Service of documents خدمات تسليم الوثائق

A document served in relation to any matter under the Free Zones Legislation may be served on a Free Zone Entity and will be deemed delivered by leaving it at the registered office of the Free Zone Entity in the Free Zone.

يجوز تسليم الوثائق المتعلقة بأية مسألة وإردة تحت تشريعات المناطق الحرة للمكتب المسجل للكيان في المنطقة الحرة وبعتبر ذلك تسليماً فعلباً لها.

Article 22 - Alternative corporate types

مادة (22) الاشكال القانونية الأخرى للشركات

مادة (21)

- (1) The Authority may from time to time issue Licences to persons to establish alternative forms of corporate structures or legal entities within the Free Zone (other than a Company or a Branch).
- يجوز للهيئة من وقت إلى آخر إصدار (1) تر اخيص للأشخاص من أجل انشاء أشكال بديلة للشركات أو الكيانات القانونية داخل المنطقة الحرة (غير الشركة أو الفرع).

(2) The Authority will determine which parts of the Free Zones Legislation (in whole or in part) will apply to such structures or entities.

Article 23 - Entities incorporated or registered within the State

An entity incorporated or registered in the State may apply to establish a Free Zone Entity provided it complies with these Regulations and satisfies the requirements of the Authority.

Article 24 - Amendments of the Regulations

- (1) An Applicant and a Free Zone Entity are required to comply with the version of these Regulations or any rules, policies, decisions or orders supplementing these Regulations or any other Free Zones Legislation as are currently in force and published on the Authority's website or by other means. No person will have a right to bring any claim or action against the Authority based upon any replacement, cancellation or amendment of these Regulations or any other Free Zones Legislation.
- (2) The Authority may, within the scope of its jurisdiction, authority or powers, amend these Regulations from time to time, waive any requirements of these Regulations, or make such rules, policies, decisions, orders and regulations to supplement Regulations as it considers necessary or appropriate to implement, carry out or enforce the Free Zones Law or any of the Free Zones Legislation.

Article 25 - Revocation and Replacement

The Licensing Regulations 2018 is hereby revoked and replaced by these Regulations.

(2) تحدّد الهيئة الأجزاء التي تطبق، بشكل كلي أو جزئي، من تشريعات المناطق الحرّة على تلك الأشكال البديلة أو الكيانات القانونية الأخرى.

مادة (23) الكيانات المدرجة أو المسجلة داخل الدولة

يجوز للكيان المؤسَّس أو المسجِّل في الدولة التقدم بطلب لإنشاء كيان في المنطقة الحرّة بشرط الامتثال لهذه اللائحة وتلبية متطلبات الهيئة.

مادة (24) تعديل اللائحة

- (1) على مقدّم الطلب والكيان في المنطقة الحرة الالتزام بنسخة هذه اللائحة أو أيّ قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر مكملة لهذه اللائحة أو أيّ من تشريعات المناطق الحرة كما هي نافذة ومنشورة على الموقع الالكتروني للهيئة أو أي وسيلة أخرى. ولن يكون لأيّ شخص الحق في التقدّم بأيّ مطالبة أو دعوى ضد الهيئة على أساس أيّ استبدال أو إلغاء أو تعديل لهذه اللائحة أو أيّ من تشريعات المناطق الحرة.
- (2) للهيئة، ضمن نطاق اختصاصها أو سلطتها أو صلاحياتها، تعديل هذه اللائحة من وقت إلى آخر أو الاعفاء من أي متطلبات تقتضيها اللائحة، أو وضع القواعد والسياسات والقرارات والأوامر واللوائح التنظيمية لتكملة هذه اللائحة حسب ما يكون ضرورياً أو مناسباً لتنفيذ أو تطبيق قانون المناطق الحرة أو أو أيّ من تشريعات المناطق الحرة.

مادة (25) الإلغاء والاستيدال

تُلغى بموجبه لائحة الترخيص لعام 2018 ويتم استبدالها بهذه اللائحة.

SCHEDULE OF PERMITTED ACTIVITIES	جدول الأنشطة المسموح بها	
This document captures the clustered activities which a Free Zone Entity ('Entity') licenced by the Free Zones Authority ('the Authority') under the Licensing Regulations is permitted to undertake.	يوضح هذا المستند الأنشطة المجمعة التي يُسمح لكيان المنطقة الحرة أ ("الكيان") المرخص من قبل هيئة المناطق الحرة ("الهيئة") بموجب لوائح الترخيص لسنة 2018 القيام بها.	
The clustered activities identified below maybe revised and updated from time to time; interested parties are therefore advised to contact the Authority if they are interested in establishing and operating from Qatar's Free Zones. The examples given should be considered as indicative only.	يمكن مراجعة الأنشطة المجمعة المحددة أدناه وتحديثها من وقت لأخر؛ لذلك يُنصح الأطراف المهتمة بالاتصال بالهيئة في حالة اهتمامهم بالتأسيس والعمل ضمن المناطق الحرة في قطر. وينبغي اعتبار الأمثلة التالية مجرد أمثلة توجيهية فقط.	

CLUSTER	EXAMPLES	أمثلة	أنشطة التجمعات
ACTIVITIES			
Industrial	Projects supplying	مشاريع توريد المنتجات	المنتجات والخدمات
Products and	products and services to	والخدمات لأكثر من تجمع	الصناعية
Services	more than one the identified clusters and / or, chemicals, plastics & rubber, metals, minerals, paper, packaging, textiles, wood products and / or services.	والمتحاث والمرددة والواد التجمعات المحددة والواد الكيميائية والبلاستيك والمطاط والمعادن والمواد المعدنية والورق والتعبئة والمواد والمواد الخشبية	
Pharmaceuticals,	Healthcare, medical	الرعاية الصحية والأجهزة	الأدوية وعلوم الحياة
Life Sciences and	devices,	الطبية والتقنبات الحبوبة	. '
Medical Services	biotechnologies	الطبية والتعليات الحيوية	والعدامات العبية
Automotive &	Auto components,	مكونات السيارات، وتصنيع	السيارات ومعدات
Transport	automotive OEM,	المعدات الأصلية للسيار ات،	النقل
Equipment	miscellaneous transport	ومعدات النقل المتنوعة	 .
	equipment	ومعدات اللفل الملتوعة	
Aerospace and	Aerospace, air	الطيران والنقل الجوي	أنشطة الطيران
Aviation	transport, passengers	والركاب والطائرات	والفضاء
Activities	and aircrafts assistance	المساعدة	
Energy and	Alternative or	الطاقة البديلة أو المتجددة،	تقنيات الطاقة والبيئة
Environmental	renewable energy,	وإعادة التدوير، وأنظمة	•
Technologies	recycling,	التحكم البيئي، وخدمات	
	environmental control	التحكم البيني، وحدمات	
	systems, services for		

	environment, energy production and efficiency	البيئة، وإنتاج الطاقة وكفاءتها	
Construction and Real Estate	Real estate and building, construction materials, construction machinery and equipment, building products and parts	العقارات والبناء، ومواد البناء، وآلات ومعدات البناء، ومنتجات البناء وأجزاؤه	البناء والعقارات
Food and Beverages	All food, beverage and related projects	جميع الأطعمة والمشروبات والمشاريع المتعلقة بها	
Consumer Goods	Consumer electronics, accessories, cutlery, DIY, jewellery, toys	والمساريع المتعلقة بها الإلكترونيات الاستهلاكية، الإكسسوارات، وأدوات المائدة، والأعمال اليدوية،	
		المائدة، والاعمال الليوية، والمجوهرات، والألعاب	
Marine Activities and Services	Port related activities and services, maritime transport	الأنشطة والخدمات المتعلقة بالموانئ والنقل البحري	البحرية
Logistics and Warehousing	Warehousing, includes production of bulk container, bulk storage, transportation pipe production	التخزين، ويشمل إنتاج حاويات المواد السائبة، وتخزين المواد السائبة، وإنتاج أنابيب النقل	اللوجستيات والتخزين
Information and Communication Technologies (ICT)	Electronics, software and IT services, communications, broadcasting, business machines and office equipment	الإلكترونيات والبرمجيات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبث وأجهزة الأعمال والمعدات المكتبية	
Media and Design Services	Digital media, media, multi-media, video games, education, training, publishing, news, printing, music, design services, film, broadcasting, TV, architecture, advertising, market research, PR, theatre, cinema	الوسائط الرقمية، والوسائط، والوسائط، والوسائط، والتعليم، والأخبار، والطباعة، والموسيقى، والطباعة، والموسيقى، والأفلام، والبث، والبث، والتفزيون، والإعلان، وأبحاث السوق، والعلاقات العامة، والمسرح، والسينما	والتصميم
Financial Services and Insurance	Financial analysts, banks, trading, investment funds, venture capital funds, hedge fund	المحللون الماليون، والبنوك، والتداول، وصناديق الاستثمار، وصناديق رأس المال	-

	management, lending, management of money and assets, insurance, consumer-finance, commercial loans, brokerages, capital market services, foreign exchange services	الاستثماري، وإدارة صناديق التحوط، والإقراض، وإدارة الأموال والأصول، والتأمين، والتمويل الاستهلاكي، والقروض التجارية، والسمسرة، وخدمات أسواق رأس المال، وخدمات الصرف الأجنبي	
Professional and Business	Legal, accountancy, real estate advisors,	الخدمات القانونية،	الخدمات المهنية
Services	consultancy, HR,	والمحاسبة، والمستشارون	والتجارية
	market research	العقاريون، والاستشارات،	
		والموارد البشرية، وأبحاث	
		السوق	
Leisure and	Hotels, restaurants,	الفنادق والمطاعم والتسلية	الترفيه والضيافة
Hospitality	leisure and entertainment	والترفيه	
Retail Trade	All consumer products	جميع أنشطة البيع بالتجزئة	تجارة التجزئة
	retail activities, all retail	للمنتجات الاستهلاكية،	
	from other sectors, all restaurants	وجميع خدمات البيع	
	าชอเลนาสาแอ	بالتجزئة من القطاعات	
		الأخرى، وجميع المطاعم	